النظر بين ثلاثة ايام للحديث وجه كون هذا الحديث مخالفا للقياس الصحيح ان تقدير ضمان
العدوان بالمثل ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الاية
وتقديره بالقيمة ثابت بالسنة وهو قوله عليه السلام من اعتق شقصا له في عبد قوم عليه نصيب
شريكه ان كان موسرا وكلاهما ثابت بالاجماع المنعقد على وجوب المثل او القيمة عند
فوات العين فان قيل فيكون رد هذا الحديث بناء على مخالفة الكتاب والسنة ولا
نزاع في ذلك اجيب بان هذه الصورة ليست من ضمان العدوان من حيث الكل بل بعد فسخ
العقد ظهر انه تصرف في ملك الغير بلا رضاه لان البايع انما رضي بحلب الشاة على تقدير
ان تكون ملكا للمشتري فيثبت فيها الضمان بالمثل او القيمة ولو لم يقتصر على صورة
العدوان الصريح وهذا تكلف ذكره المص وظاهر كلام فخر الاسلام ان هذا الحديث مخالف
للكتاب والسنة والاجماع على كون القياس حجة والقول بنفي القياس انما حدث بعد القرن
الثالث وسيصرح المص في فصل الانقطاع بان هذا الحديث معارض لقوله تعالى فاعتدوا
عليه الاية قوله واما المجهول ذهب بعضهم الى ان هذا كناية عن كونه مجهول العدالة والضبط
اذ المعلوم العدالة والضبط لا باس بكونه منفردا بحديث وحديثين فان قيل عدالة
جميع الصحابة ثابتة بالايات والاحاديث الواردة في فضائلهم قلنا ذكر بعضهم ان الصحابي
اسم لمن اشتهر بطول صحبة النبي على طريق التتبع له والاخذ منه وبعضهم انه اسم لمؤمن
رأى النبي سواء طالت صحبته ام لا الا ان الجزم بالعدالة مختص بمن اشتهر بذلك والباقون
كسائر الناس فمنهم عدول وغير عدول قوله بروع بفتح الباء واصحاب الحديث يكسرونها
قوله لما خالف القياس عنده وذلك ان المهر عندنا لا يجب الا بالفرض بالتراضي او بقضاء
القاضي او باستيفاء المعقود عليه فاذا عاد المعقود عليه اليها سالما لم تستوجب بمقابلته عوضا
كما لو طلقها قبل الدخول بها وكهلاك المبيع قبل القبض قوله كحديث فاطمة بنت قيس
لقائل ان يقول هو مما قبله ابن عباس وقال به الحسن وعطا والشعبي واحمد فكيف يكون
مما رده الكل اللهم الا ان يجعل للاكثر حكم الكل مع كونه مخالفا للكتاب والسنة قوله
قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني فان قيل وقد قال امتي مثل المطر لا يدرى
اوله خير ام اخره فكيف التوفيق قلنا الخيرية تختلف بالاضافات والاعتبارات فالقرون
الثلاثة السابقة بسبب قرب العهد بالنبي ولزوم سيرة العدل والصدق واجتناب المعاصي
ونحو ذلك على ما اشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشو الكذب والا باعتبار كثرة الثواب
ونيل الدرجات في الاخرة فلا يدري ان الاول خير لكثرة طاعته وقلة معصيته ام الاخر

عليه السلام مع

ومعارض للاحاديث ضمان العدوان بالمثل او القيمة واوله بعضهم بان المراد انه ناسخ للكتاب والسنة مع

جواب عما يتوهم من ان حجية القياس ليست مجمع عليها اذ بعضهم ينفونه فاجاب بما حاصله ان اتفاق جميع القرون ليس بشرط في الاجماع بل يكفي اتفاق اهل قرن واحد ح

هذا ليس بكلام حسن كيف ورتبتهم اعلى من ان يكونوا منهم غير عدول وكلا فيهم صحبتهم للرسول صلى الله عليه وسلم عدلا لا اثابهم ومن العجيب جوابه عن قول السائل عدالة جميع الصحابة ثابتة بالايات والاحاديث الواردة في فضائلهم بقوله ذكر بعضهم كذا وكلام بعض الناس كيف يعارض الايات والاحاديث ح

لا يامنه بالغيب طوعا ورغبة مع انقطاع زمن مشاهدة الوحي وظهور المعجزات وبالتواتر
طريق السنة مع نشاة الزمان قوله فصل في شرائط الراوي لم يكتف بذكر الضبط
والعدالة لان الصبي الكامل التمييز ربما يكون ضابطا لكن لا يجتنب الكذب لعلمه بان
لا اثم عليه وان الكافر ربما يكون مستقيما على معتقده ولهذا امتنع القاضي عن عدالة الكافر
اذا شهد على كافر عند طعن الخصم نعم لو فسر العدالة بمحافظة دينية تحمل على ملازمة
التقوى والمروة من غير بدعة وجعل علامتها اجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر
وترك بعض الصغائر والمباحات التي تدل على خسة النفس ودناءة الهمة كسرقة لقمة وتطفيف
الوزن بحبة والاجتماع مع الاراذل والاشتغال بالحرف الدنية فلا يخفى في شمولها الاسلام
لان الكفر اعظم الكبائر فيخرج بقيد العدالة الكافر كما يخرج الفاسق والمبتدع قوله
واما الضبط لا يخفى ان الضبط بهذا المعنى لا يشترط في قبول الرواية لانهم كانوا يقبلون
اخبار الاعراب الذين لا يتصور منهم الاتصاف بذلك وشاع وذاع من غير نكير الا ان
هذا بقيد الرجحان على ما صرح به في ساير كتب الاصول والى هذا اشار فخر الاسلام بقوله
وهو مذهبنا في الترجيح قوله فصل في الانقطاع وهو ضربان ظاهر كالارسال وباطن
وذلك لان الامر يرجع الى نفس الخبر لكونه معارضا للكتاب والخبر المتواتر والمشهور
او لكونه شاذا فيما تعم به البلوى وانما الامر يرجع الى نفس الناقل كنقصان في العقل
كخبر المعتوه والصبي او في الضبط كخبر المغفل او في العدالة كخبر الفاسق والمستور
او في الاسلام كخبر المبتدع وانما الامر عن ذلك كاعراض الصحابة عنه وفي اصطلاح المحدثين
ان ذكر الراوي الذي لم يعاصر جميع الوسائط فالخبر مسند وان ترك واسطة
واحدة بين الروايتين فمنقطع وان ترك واسطة فوق الواحد فمعضل بفتح الضاد
وان لم يذكر الواسطة اصلا فمرسل قوله ومرسل القرن الثاني والثالث لا يقبل عند
الشافعي الا باحد امور خمسة ان يسنده غيره او ان يرسله اخر وعلم ان شيوخهما مختلفة
او ان يعضده قول صحابي او ان يعضده قول اكثر اهل العلم او ان يعلم من حاله انه لا يروي
الا عن عدل قوله فان قيل اشتراط اسناد غيره باطل لان العمل بالمسند وطريقة
الثاني لا يتبين الا بدليل وانضمام غير المقبول الى غير المقبول لا يصيره مقبولا قلنا المسند
قد لا يثبت عدالة رواته فيقبل المرسل ويعمل به وبانضمام امر الى امر قد يحصل الظن
او يقوى فيجب العمل وعندنا يقبل بل يقدم على المسند استدل الشافعي بان قبول
الرواية موقوف على العلم بكون الراوي متصفا بالعقل والعدالة وغير ذلك من الصفات

فصل في شرائط الراوي

فصل في الانقطاع

لعله الراويين